او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **ولد اصار**
الرضيع ولدها من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور
احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه
ليس محل التغذية فلم يتعلق به التحريم كغيرها من
المائعات لكن يكره له وكفرعه كحاجم منع ارتضاعه منه
كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل
والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح
ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها
البهيمة فلو ارتضع صغير انثى من شاة مثلا لم يثبت
بينها اخوة فتحل مناكحتها لانا لاخوة فرع الامومة
فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية
ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان اولى
الجنية ان تصور رضاعها بنا على عدم صحة مناكحتهم
وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن
والانس وبالهمية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن

جثة

جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للامية
الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة
دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل
حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط
في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك ثالثا ورابعا كما ستراه
احدهما ان يكون له دون السنتين لخبر لا رضاع الا
ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة
ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم
عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة
في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه
تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع
كما في نظائره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر
كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)